**المملكـة المغربيـــة**

**المملكـة المغربيـــة**

**وزارة الـــداخليــــــة**

**ولاية جهة مراكش آسفي**

ملف الترشيح

لمباراة مشتركة للتوظيف في درجة **مهندس دولة من الدرجة الأولى**

لفائدة مجالس الأقاليم التابعة لجهة مراكش آسفي

**شروط الترشيح:**

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحون المستوفين للشروط التالية:

* ان يكون المترشح من جنسية مغربية؛
* أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
* أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
* أن يكون حاصلا على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
* ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
* كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

**إيداع ملفات الترشيح:**

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بعمالة مراكش أو مكتب الضبط بأحد أقاليم جهة مراكش آسفي، مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 02 دجنبر 2022، وهو آخــــر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

 وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

**المملكـة المغربيـــة**

**وزارة الـــداخليــــــة**

**ولاية جهة مراكش آسفي**

ملف الترشيح

لمباراة مشتركة للتوظيف في درجة **مهندس دولة من الدرجة الأولى**

لفائدة مجالس الأقاليم التابعة لجهة مراكش آسفي

**يتكون الملف من الوثائق التالية:**

* طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛
* نسخة من دبلوم مهندس الدولة من الدرجة الأولى في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012). ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
* نسخة من قرار المعادلة العلمية بالنسبة للشهادة الأجنبية؛
* بالنسبة للدبلومات والشهادات التي لا تتضمن التخصص، فيتعين أن ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للشهادة يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
* بالنسبة للشهادات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية، فيتعين إرفاقها وجوبا بالترجمة إلى إحدى اللغتين؛
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
* سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
* ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
* نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
* شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
* كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
* علاوة على الوثائق المطلوبة، فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، وبإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
* إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه، بالترتيب وحسب الاستحقاق، بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.